محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠٠٨/٢٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة، محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

المميـــــــزة: الشركة الدولية لتجارة المركبات.

وكيلها المحامي/ عبد القادر الكباريتي

المميز ضـــدهما: ١- شركة الكيماويات الهندية الأردنية.

وكيلها المحامي/ أحمد اليوسف

٢- شركة الاتحاد للباصات والنقل- محمد عبد القادر عودة آل خطاب

وكيلها المحامي/ شفيع أبو خليل

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٧١٨) فصل ٢٠٠٧/١٢/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٥/٢٤٦٦) فـــصل ٢٠٠٦/١١/١٥ القاضي (برد الدعوى مع تضمين المدعية الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها شركة الكيماويات الهندية الأردنية).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- أصابت محكمتا البداية والاستئناف بأن شركة الاتحاد قد قامت بتحويل جميع الدفعات المستحقة بموجب العقد الموقع بينهما للمميزة وأن الحوالة صحيحة ومنعقدة.

٢- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بقولهما بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ أبلغـت شـركة باصات الاتحاد للنقل خطياً شركة الكيماويات الهندية الأردنية بأنها قامت بتحويـل غير قابل للرجوع فيه جميع الدفعات التي تستحق لها بموجب العقد المبرم بينهمـا لصالح المميزة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١ .

٣- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بفهم وتفسير الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١ حيث أن صيغة الكتاب جاءت كما يلي (نبلغكم بموجب هذا الكتاب بـأن شـركتنا قامت بحوالة جميع الدفعات المستحقة بموجب عقد النقل المشار إليه أعلاه بصورة لا رجوع عنها إلى السادة الدولية لتجارة المركبات – عمان) ومضمون هذا الكتاب يفيد بأن الحوالة انعقدت وتمت قبل صدور هذا الكتاب والذي يؤكد ذلك ما جاء بعد الفقرة بالكتاب حيث وردت عبارة (وعليه فإننا نطلب منكم بموجب هـذا الكتـاب إصدار شيك من قبل شركتكم لصالح بنك الأردن- فرع اربد الرئيسي وذلـك مـن الفاتورة الشهرية بمبلغ (٥٥٠٠) دينار) ومضمون هذه العبارة " لغة وصياغة" بأن شركة باصات الاتحاد للنقل المميز ضدها الثانية تطلب اقتطاع مبلغ (٥٥٠٠) دينار لحسابها ببنك الأردن – فرع اربد الرئيسي لمدة (٣٦) شهراً وتتمنى مـن المميـز ضدها الأولى أن تنفذ مضمون الكتاب مع العلم بأن حوالة الحق قد تمت ونفذت لمدة (٣) شهور تحويل كامل دون اقتطاع أية مبالغ منها وحولت جميعها لصالح المميزة قبل ٢٠٠١/٤/١.

٤- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم الأخذ بتواريخ الكتب الصادرة من المميز ضدها الثانية شركة باصات الاتحاد للنقل إذ أنها لاحقة لحوالة الحق وليست سابقة لحوالة الحق وليست هذه الكتب كما فهمتها محكمتا البداية والاستئناف بأن الحوالة انعقدت بموجب هذا الكتاب.

٥- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم الأخذ بما جاء بجواب المميز ضدها الثانية حيث أقرت المميز ضدها الثانية شركة باصات الاتحاد للنقل بأنها قلمـت بتحويـل جميع مستحقاتها لصالح المميزة بشكل لا رجعة فيها.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بما جاء بمرافعـة المميـز ضـدها الثانيـة وإقرارها أمام محكمة الاستئناف بأن حوالة الحق بجميع حقوقها ومـستحقاتها مـن

الدفعات المترتبة من عقد النقل مع المميز ضدها الأولى بشكل لا رجعة فيـــه إلـــى المميزة.

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما قالت في قرارها وعلى الصفحة السابعة منه بأن المميز ضدها الثانية أحالت جزءاً من مديونيتها للمميزة وموافقة جميـــع الأطـــراف وهذا سوء الاستنتاج والاستنباط حيث أن المميز ضدها أحالت جميـــع مـــستحقاتها بشكل لا رجعة فيه إلى المميزة قبل تاريخ ٢٠٠١/٤/١ وهو الكتاب الذي اســـتندت إليه محكمة الاستئناف وبتدقيق ملف القضية تجد محكمتكم بأنه لا يوجد موافقة من المميزة بتنفيذ حوالة الحق ونقل جزء من الدين للمدعية (المميزة).

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن أقامت المدعيـــة (المميزة) الشركة الدولية لتجارة المركبات هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهـــا شـــركة الكيماويات الهندية الأردنية لدى محكمة بداية حقوق عمان سجلت بالرقم (٢٠٠٥/٢٤٦٦) **موضوعها** إجراء محاسبة ومطالبة بمبلغ (٣٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

وأثناء نظر الدعوى طلب وكيل المدعية إدخال شركة الاتحاد للباصات والنقل كمدعى عليها ثانية وقررت المحكمة إجابة طلبه حيث قدم لائحة معدلة اختصمت فيها المدعيـــة المدعى عليهما:-

١- شركة الكيماويات الهندية الأردنية.

٢- شركة الاتحاد للباصات والنقل.

وأسست المدعية دعواها على الوقائع التالية:-

١- قامت المدعى عليها الأولى باستئجار مركبات لنقل العمال الخاصة بها مـــن المدعى عليها الثانية شركة الاتحاد للباصات والنقل بموجب اتفاقية خطيـــة موقعة من المدعى عليه الثاني بالصفة المذكورة أعلاه.

٢- المدعى عليها الثانية مدينة للمدعية بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أردني.

٣- قامت المدعى عليها الثانية بموجب كتاب إلى المدعى عليها الأولى تطلب منها إحالة جميع مستحقاتها الشهرية نتيجة العقد المبرم معها للمدعية وكان ذلك بموافقة المدعية والمدعى عليهما.

٤- قامت المدعى عليها الأولى وتأكيداً منها بتوجيه كتاب للمدعية يفيد بأنها سوف تقوم بتحويل كافة أرصدة الدفعات المستحقة لشركة الاتحاد للباصات والنقل نتيجة استئجار حافلات نقل العمال عن الفترة ما بين (٢٠٠٠/١١/١ وإلى ٢٠٠١/١٠/٣١) سيتم تحويل هذه المبالغ لصالح المدعية ولمدة (٤٨) شهراً و/أو طوال المدة التي يكون فيها العقد ساري المفعول.

٥- قامت المدعى عليها الأولى وبالاتفاق مع المدعى عليها الثانية شركة الاتحاد وموافقة المدعية على أن تقوم المدعى عليها الأولى بتحرير شيكات شهرية بمستحقات المدعى عليها الثانية لصالح المدعية فيما يتعلق بقيمة الفواتير.

٦- تبين للمدعية أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقم بالتزاماتها وممتنعة عن تسليم المدعية الكشوفات و/أو دفع المبالغ المترصدة بذمتها وأنها اقتطعت مبلغ خمسة آلاف دينار من مستحقات المدعى عليها الثانية المحولة للمدعية دون علم و/أو موافقة المدعية ودفع هذا المبلغ ببنك الأردن فرع اربد بحساب صاحب المدعى عليها الثانية والمفوض بالتوقيع عنها من تاريخ ١٠/أيار لعام ٢٠٠١ ولغاية ٦/آذار/ لعام ٢٠٠٤، مما دفع المدعية لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ قرارها الذي قررت فيه رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها شركة الكيماويات الهندية الأردنية.

لم ترتض المدعية بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً. وطعنت فيه المدعى عليها شركة الكيماويات الهندية الأردنية باستئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قررت محكمة الاســتئناف بقرارهــا رقــم (٢٠٠٧/٧١٨) رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأية رســوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية لأي طرف من أطراف الدعوى.

لم ترتض المدعية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها فــي لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول فإن ما جاء به لا يصلح أن يكون سبباً للطعن فنقرر الالتفات عنه.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بتأييدها حكم محكمة البداية القاضي برد الدعوى لأن مطالبة المدعية غير قائمة على أساس قانوني.

وفي ذلك نجد أن المدعية (المميزة) وكما هو واضح من لائحــة دعواهــا المعدلــة (صفحة ٤ من محاضر الدعوى البدائية) تطالب المدعى عليهما بمبلغ (١٤٥٠٠٠) دينــار وهو المبلغ الذي قامت شركة الكيماويات الهندية الأردنية بإحالته إلى بنك الأردن/ فرع اربد من تاريخ ١٠/أيار/٢٠٠١ إلى ٦/حزيران/٢٠٠٤.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليهما قد أبرما عقد نقل مــوظفين وفقاً لما تضمنه هذا العقد والمحفوظ في ملف الدعوى. وأن المدعى عليها شــركة الاتحــاد للباصات والنقل قد قامت بتوجيه كتاب إلى شركة الكيماويات الهندية مؤرخ في ٢٠٠١/٥/٨ تضمن بأن شركة الاتحاد قامت بتحويل غير قابل للرجوع فيه جميــع الــدفعات المترتبــة بموجب عقد النقل المشار إليه إلى المدعية وطلبت بموجب هذا الكتاب (وهــــــو الكتاب المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٨ المحفوظ في أوراق الدعوى والذي تستند إليه المدعية في دعواها) إصدار شيك من قبل شركة الكيماويات الهندية الأردنية لصالح بنك الأردن/اربد وذلك مــن الفاتورة الشهرية بمبلغ (٥٠٠٠) دينار لمدة ٣٦ شهراً أو إلى نهاية العقد أيهما أسبق وذلــك كمستفيد أول وقيمة الرصيد إلى المدعية كمستفيد ثانٍ.

وبذلك فإن ما أحالته المدعى عليها شركة الاتحاد للباصات والنقل هو رصيد الفاتورة الشهرية بعد إصدار شيك لصالح بنك الأردن/ اربد بحيث يتم أولاً إصدار شيك مــن قبــل

شركة الكيماويات الهندية الأردنية بنك الأردن/ اربد وذلك من الفـاتورة الـشهرية بمبلـغ (٥٠٠٠) دينار وذلك كمستفيد أول ويتم إحالة قيمة الرصيد إلى الشركة المدعيـة كمـستفيد ثانٍ.

وحيث أن المدعية تطالب بمبلغ (١٤٥٠٠٠) دينار وهو المبلـغ الـذي قامـت شـركة الكيماويات الهندية الأردنية بإحالته إلى بنك الأردن فرع اربد من ١٠/حزيران/٢٠٠١ إلى ٦/آذار/ ٢٠٠٤ والوارد في قائمة الدفع المسلسل رقم (٢) من قائمة بينات المدعى عليهـا شركة الكيماويات الهندية الأردنية وحيث أن الحوالة لصالح المدعية هـي فقـط برصـيد الفاتورة الشهرية بعد إصدار شيك لصالح بنك الأردن/اربد بمبلغ (٥٠٠٠) دينار فعليه تكون مطالبة المدعية بالمبلغ الذي تم تحويله إلى بنك الأردن غير قائمة على أساس قانوني وتكون دعواها والحالة هذه مستوجبة للرد.

وحيث أن هذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فعليـه تكـون أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه ومستوجبة للرد فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ١٩/ ٤/٢٠٠٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / م.س